

CLT-15/6.SP/CONF.202/4/REV

باريس، 8 يوليو 2015
النص الأصلي: بالإنجليزية

البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لعام 1954
بشأن حماية الممتلكات الثقافية
في حالة نشوب نزاع مسلح
الاجتماع السادس للدول الأطراف

المقر الرئيسي لمنظمة اليونسكو في باريس
8 (مساءً) - 9 ديسمبر 2015

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت:

إنشاء حساب خاص لتعزيز الموارد البشرية للأمانة العامة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الاثنین

لقد تم إعداد هذه الوثيقة وفقاً للقرار COM 9.9 الصادر عن اللجنة المختصة بحماية التراث الثقافي في حالة نشوب نزاع مسلح، بما في ذلك تقديم اقتراح بإنشاء حساب خاص لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية بهدف تعزيز الموارد البشرية للأمانة، حيث توفر هذه الوثيقة مشروع النظام المالي للحساب الخاص.

مشروع القرار المقترح: الفقرة 12

- 1- تنص المادة 23.3 (هـ) من البروتوكول الثاني على مناقشة اجتماع الدول الأطراف لأية مشكلات ذات صلة بتطبيق البروتوكول الثاني، بالإضافة إلى تقديم التوصيات بحسب ما تقتضي الضرورة، كما تنص أيضًا على مناقشة المعوقات المالية التي تواجه أمانة منظمة اليونسكو، والتي تضطلع بمسؤولية إعداد الوثائق الخاصة باللجنة وجدول اجتماعها، فضلًا عن تطبيق قراراتها.
- 2- قامت اللجنة المختصة بحماية التراث الثقافي في حالة نشوب نزاع مسلح، في اجتماعها التاسع والذي أقيم في (المقر الرئيسي لمنظمة اليونسكو في الفترة ما بين 18 - 19 ديسمبر 2014)، بتوجيه النظر إلى أن قلة الموارد المالية والبشرية يمثل تحديًا كبيرًا يحول دون تفعيل الأنشطة التي أقرتها أمانة المنظمة، وقد رحبت اللجنة بإنشاء حساب خاص لتعزيز الموارد البشرية لأمانة المنظمة، كما طالبت الأمانة من خلال قرارها COM 9.9 بإعداد وثيقة عمل تهدف إلى إنشاء حساب خاص جديد لتعزيز موارد البشرية، وذلك تحسبًا لعقد الاجتماع السادس للدول الأطراف في عام 2015.
- 3- قد أدى زيادة عدد الإقرارات الخاصة باتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها، وزيادة كم الترشيحات لتسجيل التراث الثقافي الدولي بموجب بند الحماية الخاصة وقائمة التراث الثقافي بموجب بند الحماية المعززة إلى تأكيد الحاجة إلى زيادة عدد الموارد البشرية العاملة بالمنظمة، فبالإضافة إلى قيام الأمانة بتنفيذ القرارات الخاصة بالهيئات الحاكمة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الثاني الملحق بها، كما أنها مسؤولة بشكل مباشر عن اتخاذ إجراءات حماية التراث الثقافي في حالة نشوب نزاع مسلح وأوضاع ما بعد النزاعات، وتتطلب كل هذه المهام الاستعانة بالمزيد من الموارد البشرية، والتي تشكل عبءًا أمامها نظرًا لقلّة الموارد المالية المدرجة في الميزانية البرنامجية العادية.
- 4- وفي الوقت الراهن تتولى أمانة اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها وظيفتين فنييتين (تتمثل الأولى في البرنامج التقليدي P-5 الذي يمثل الجهة المسؤولة عن قسم المعاهدات الخاصة بحماية التراث الثقافي، بينما تتمثل الثانية في تمويل الموارد الخارجة عن الميزانية P1/2) إلى جانب تولي مهام برنامج اعتيادي خاص بتقديم الخدمات العامة (G-4)، بالإضافة إلى إعاره موظف في مبتدئ (P-1) من جمهورية أذربيجان للعمل في الأمانة حتى 15 يونيو 2016، وأخيرًا حصلت الأمانة على إعاره من دولة قبرص لمدة عام واحد اعتبارًا من 9 سبتمبر 2015.
- 5- ووفقًا لأوضاع الموظفين الحالية، فإن الأمانة غير قادرة على تلبية توقعات الدول الأطراف بشكل كامل وبما يتوافق مع اتفاقية عام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها، حيث قامت الأمانة بالفعل بوقف بعض الأنشطة المتعلقة برفع مستوى الوعي وتنمية القدرات، وهو ما أثر بشكل سلبي على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها بشكل فعال، ويعد تقيد عدد التسجيلات بقائمة التراث الثقافي المدرجة بقائمة الحماية المعززة من أهم الإجراءات التي يجب أخذها في الاعتبار إذا لم يتحسن وضع الموظفين بأمانة المنظمة.
- 6- مع الأخذ في الاعتبار المسؤوليات المنصوص عليها بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها، كما قدرت الأمانة حاجتها إلى عدد من الوظائف لتولي مهام الوظائف الفئتين (P1 - P2) ووظيفة الخدمات العامة (G-3)، وتقدر الرواتب المخصصة للوظائف الثلاثة وفقًا لتكاليف الموظفين القياسية بالمقر الرئيسي بنحو 300000 دولار أمريكي سنويًا، وسيلعب موظفو هذه الكوادر الجديدة دورًا في استعادة الأمانة قدرتها على تنفيذ أنشطتها المتعلقة برفع مستوى الوعي وبناء القدرات، وذلك من أجل توفير المزيد من الدعم الفني، فضلًا عن القيام بدورها بصورة أكثر فعالية فيما يتعلق بتنفيذ القرارات والتوصيات التي تقرها الهيئات التشريعية.
- 7- يعد إنشاء حساب خاص من أهم الإجراءات المقترحة لمعالجة مشكلة خفض الميزانية الاعتيادية وزيادة الأعباء الوظيفية على موظفي الأمانة، وذلك حسبما ورد في مراجعة طرق عمل الاتفاقيات الثقافية (IOS/AUD/2013/06) والتي أقرتها خدمة الرقابة الداخلية (IOS)، وقدمت الأمانة وثيقة CLT-14/9.COM/CONF.203/9 (ملحق ط) فيما يتعلق بإنشاء حساب خاص للموارد البشرية داخل الأمانة في الاجتماع التاسع من اجتماعات اللجنة، مع الأخذ في الاعتبار توصيات خدمة الرقابة الداخلية بأمانات الاتفاقيات بهدف صياغة الاقتراحات وتقديمها للهيئات الإدارية بمنظمة اليونسكو أو تلك المتعلقة بالاتفاقية (الاتفاقيات)، وذلك لاستكمال خطة التمويل الحالي عن طريق إنشاء الصناديق الاستثمارية العامة من خلال مساهمات الدول الأطراف بشكل تطوعي أو إجباري لتغطية النفقات الاعتيادية للأمانات، بما في ذلك رواتب الموظفين والمصروفات الإدارية وإعداد الوثائق وترجمتها.
- 8- ينبغي الإشارة هنا إلى أن إنشاء حسابات خاصة بغرض تعزيز الموارد البشرية بالأمانات يعد من الممارسات التي تم إعلانها في إطار عمل اتفاقية حماية التراث العالمي لعام 1972 واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في عام 2003.¹
- 9- يعد إنشاء حساب خاص إجراءً فعالًا لتمكين الدول الأطراف وغيرها من الجهات المانحة من تقديم تبرعات مالية لتعزيز القدرات البشرية للعاملين بالأمانات، بأي مبلغ ممكن، بدلًا من الاعتماد على الحد الأدنى المطلوب لتغطية وظيفة معينة لفترة محددة تحت مظلة الصناديق الاستثمارية الخاصة، وسيتم تمويل تلك الوظائف بشكل تنافسي، وفقًا للنظام الأساسي والإداري ودليل الموارد البشرية الخاص بمنظمة اليونسكو، كما سيتم إخطار اللجنة والأطراف الحاضرة في الاجتماع بوضع الحساب الخاص وطريقة استخدامه.
- 10- إذا وافقت الأطراف الحاضرة في الاجتماع على إنشاء حساب خاص جديد كما نصت الفقرة 14 من الوثيقة CLT-14/9.COM/CONF.203/9، يتعين عليها الإمام بقواعد النظام المالي المطبق في هذا الحساب الخاص، والذي قام المدير العام بصياغته لتنظيم إدارته،² ووفقًا للمادتين 6.5 و6.6، فإن إنشاء هذا الحساب الخاص بالإضافة إلى تنظيمه المالي سيتطلب تقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي، والذي قد يقدم بعض التوصيات إلى المدير العام.

¹ مشروع القرار 19 GA 8 متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://whc.unesco.org/archive/2013/whc13-19ga-12-en.pdf> (تاريخ الدخول: 12 فبراير 2015) ووثيقة 201 GA/CONF.201/ITH/10/3.GA/CONF.201 (بند 8) متاح على الموقع التالي: <http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00283> (تاريخ الدخول: 12 فبراير 2015).

² انظر الوثيقة: <http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002312/231241E.pdf>

- 11- يتفق مشروع النظام المالي مع النص النموذجي لللائحة المالية للحسابات الخاصة التي اعتمدها المجلس التنفيذي في جلسته رقم 161 (انظر ملحق ط)، ويتميز أي حساب خاص بأنه يجمع العديد من المساهمات من جهات مانحة مختلفة لتمويل قطاع الموارد البشرية، بالإضافة إلى ذلك، يتم ترحيل أي رصيد مالي غير مستخدم في أية فترة مالية إلى الفترة المالية التي تليها، كما أن إنشاء حساب خاص لا يمنع الجهات المانحة من تمويل المشروعات بأموال استثنائية.
- 12- قد تعزم الدول الأطراف الحاضرة في الاجتماع اعتماد القرار التالي:

مشروع قرار الدول الأطراف الستة 4

اجتماع الدول الأطراف،

- 1- بعد الاطلاع على الوثيقة CLT-15/6.SP/CONF.202/4/REV
- 2- بالرجوع إلى قرار COM 9.9 الصادر عن اللجنة والذي يحث على إعداد هذه الوثيقة،
- 3- بالرجوع إلى التوصية 1(أ) المقدمة من قبل خدمة الرقابة الداخلية فيما يتعلق بمراجعة طرق عمل الاتفاقيات الثقافية (IOS/AUD/2013/06)،
- 4- الاعتراف بالحاجة الملحة إلى تعزيز الموارد البشرية العاملة بالأمانة،
- 5- ويوصي المدير العام لليونسكو بأن تنشئ "الحساب الخاص من أجل الموارد البشرية لأمانة اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها" وفقاً لأحكام الفقرة 5 من المادة 6 من النظام المالي لليونسكو ومع مراعاة القرارات التي اتخذها المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين بشأن الحسابات الخاصة، وأن تدخل التعديلات اللازمة على النظام المالي الوارد في الملحق 1 للوثيقة CLT-15/6.SP/CONF.202/4/REV؛
- 6- ويطلب من المدير العام لليونسكو أن تقدم إبان الاجتماع السابع للأطراف النسخة النهائية للنظام المالي "للحساب الخاص من أجل الموارد البشرية لأمانة اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها"، مثلما قدمت إلى المجلس التنفيذي للمنظمة؛
- 7- ويحث الدول الأطراف والجهات المانحة المحتملة على تقديم مساهمات مالية طوعية لتعزيز الأعمال التي تضطلع بها الأمانة.

ملحق 1

النظام المالي للحساب الخاص لتعزيز الموارد البشرية العاملة بأمانة اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها (1954 و1999)

المادة 1- إنشاء حساب خاص

1-1 وفقا للمادة 6 الفقرة 5 من النظام المالي لمنظمة اليونسكو، تم إنشاء حساب خاص لتعزيز الموارد البشرية العاملة بأمانة اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها (1954 و 1999) والمشار إليه فيما بعد باسم "الحساب الخاص".

2-1 تنظم اللوائح التالية عمل الحسابات الخاصة.

المادة 2- الفترة المالية

تتطابق الفترة المالية للحساب الخاص مع الفترة المالية لليونسكو.

المادة 3 - الغرض

وفقا لقرار الدول الأطراف الستة 4 الصادر عن الاجتماع السادس للدول الأطراف لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية التراث الثقافي في حالة نشوب نزاع مسلح (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")، يهدف هذا الحساب الخاص إلى تعزيز الموارد البشرية العاملة بأمانة اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها.

المادة 4 - الإيرادات

تشمل إيرادات الحسابات الخاصة ما يلي:

- (أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأطراف للاتفاقية والدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات،
- (ب) تخصيص مثل هذه الإعانات والهبات والهدايا والصايا للقيام بأعمال تتوافق مع أغراض الحساب الخاص،
- (ج) الإيرادات المتنوعة، بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة 5- المصروفات

تخصم المصروفات من الحساب الخاص وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد لها في المادة 3 أعلاه، بما في ذلك المصروفات الإدارية المتعلقة بهذا الحساب الخاص وتكاليف دعم البرامج المطبقة على الحسابات الخاصة.

المادة 6 - الحسابات

- 1-6 يتولى المدير المالي التنفيذي مسئولية الاحتفاظ بما يلزم من السجلات المحاسبية.
- 2-6 يُرحل أي رصيد مالي غير مستخدم في أية فترة مالية إلى الفترة المالية التي تليها.
- 3-6 تعرض حسابات هذا "الحساب الخاص" على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- 4-6 تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة 7 - الاستثمارات

- 1-7 يجوز للمدير العام أن يستثمر لأجل قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- 2-7 تودع الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات في الحساب الخاص.

المادة 8 - إغلاق الحساب الخاص

يقرر المدير العام إغلاق الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

المادة 9 - أحكام عامة

يدار الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.